



فاكس : ٤٨٤٥٨٥٥

السادة / البورصة المصرية

الاسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيط سيادتكم علما بأن مجلس ادارة الشركة سينعقد يوم الثلاثاء الموافق

٢٠١٧/٦/٢٠ وسوف يتضمن جدول اعمال المجلس مناقشة النقاط التالية -

١- تعيين مراقب حسابات خارجى جديد للشركة وتحديد اتعابة وذلك نظرا لوفاة الدكتور / فكرى عبد الحميد ع شماوى - مراقب حسابات الشركة .

٢- تعديل المادة رقم ( ٤٤ ) من النظام الأساسى للشركة والتي تشير الى انه يتم

النشر او الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الاول ب ( ٢١ ) يوما على

الاقل بدلا من ( ١٥ ) يوما .

٣- التصرف فى الآلات و الطاقات العاطلة الموجودة بالشركة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،،

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

٢٠١٧

محاسب / سمير عبد العظيم البنا



Signature



فاكس : ٤٨٤٥٨٥٥

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،،


نتشرف بأن نرفق لسيادتكم ملخص محضر أجمع مجلس الادارة  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،،

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

المحاسب / سمير عبد العظيم البنا





بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص لمحضر إجتماع مجلس الإدارة رقم ٣٦٨/٦/٢٠١٧

## جلسة الثلاثاء الموافق : ٣٠/٦/٢٠١٧

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٦/٢٠ إجتماع مجلس إدارة الشركة - بمقر الإدارة العامة للشركة - محرم بك - اسكندرية ،

## بإدارة

رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

السيد المحاسب / سمير عبد العظيم عبد الحميد البنا

و بحضور كل من السادة الأعضاء

|                                     |  |
|-------------------------------------|--|
| المهندس / رشدى السيد صبحى حسين      | عضو عن الشركة القابضة للصناعات الغذائية ( غير متفرغ )      |
| الأستاذ / خالد جاد حامد             | عضو عن الشركة القابضة للصناعات الغذائية ( غير متفرغ )      |
| الأستاذ / ياسر عبد الحميد محمد      | عضو عن شركة مصر للتأمين                                    |
| الأستاذ / عبد الفتاح فهمى سيد       | عضو ممثلا لشركة مصر لتأمينات الحياة عن المساهمين بالانتخاب |
| الأستاذ / هشام حسنى محمود حسن حموده | عضو عن المساهمين بالانتخاب                                 |

لم يحضر ممثل اتحاد المساهمين - المهندس / محمد محمود محمد الإجتماع نظرا لعدم احقيته فى حضور الجلسات لعدم حصوله على نسبة الأصوات القانونية التى تؤهله للفوز بهذا المنصب طبقا لخطاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ فى ٢٠١٧/٤/٩ .

## و قامت بأعمال أمانة سر المجلس:

السيدة / دعاء سمير مصيلحى أبو الفضل .

و خلال الإجتماع تم عرض الموضوع الآتى:

• عرض مذكرة لجنة المراجعة بشأن طلب تعيين السيد الأستاذ الدكتور / أشرف لطفى حجازى مراقب للحسابات طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

استعرض المجلس مذكرة لجنة المراجعة بشأن الموضوع الموضح أعلاه حيث تضمنت المذكرة ما يلى:

نظرا لوفاة الأستاذ الدكتور / فكرى عبد الحميد عشموى - مراقب حسابات الشركة و حيث أنه يتعين على الشركة اختيار مراقب حسابات جديد طبقا لقواعد القيد و اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الأمر و حيث تم الحصول على عدة عروض فنية و مالية من بعض مراقبى الحسابات و بعد دراسة كافة العروض المقدمة أستقر الرأى على تعيين مكتب / أشرف لطفى حجازى - محاسب قانونى و زميل جمعية المحاسبين و المراجعين و مسجل بالهيئة العامة للرقابة المالية و الجهاز المركزى للمحاسبات نظرا لأنه أقل العروض المقدمة سعرا و بعد مفاوضته فى السعر وافق على تخفيض العرض المقدم منه بنسبة ١٠% مرفقا به السيرة الذاتية للمكتب و سابقة الأعمال - بيان بالعمالة الفنية بالمكتب - مهام المكتب بشأن أعمال المراجعة و اعتماد القوائم المالية : العرض الأول عن السنة المالية من ٢٠١٦/٧/١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ - العرض الثانى من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠، و بعد المناقشات أصدر المجلس القرار التالى:





## قرار رقم ٢٠١٧/٦/١٥٢٢

" موافقة المجلس بإجماع الحاضرين على ما جاء بمذكرة لجنة المراجعة و على اعتماد تعيين السيد الأستاذ الدكتور / أشرف لطفى حجازى مراقب للحسابات طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على النحو التالى:

١- عن السنة المالية من أول يوليو ٢٠١٦ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٧ و ذلك بأتعاب صافية قدرها ٢٢٥٠٠ جنيها ( فقط اثنان و عشرون ألف و خمسمائة جنيه مصرى لا غير ) تشمل مراجعة و اعتماد القوائم المالية الربع سنوية عن الربع الأخير و قائمة المركز المالي فى ٣٠ يونيو ٢٠١٧ .

٢- عن السنة المالية من أول يوليو ٢٠١٧ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٨ و ذلك بأتعاب سنوية صافية قدرها ٤٥٠٠٠ جنيها ( فقط خمسة و أربعون ألف جنيه مصرى لا غير ) تشمل مراجعة و اعتماد القوائم المالية الربع سنوية عن الربع الأخير و قائمة المركز المالي فى ٣٠ يونيو ٢٠١٨ .

على أن يتم عرض الأمر على الجمعية العامة القادمة للشركة للإعتماد."

• **مذكرة الأستاذ / مدير عام علاقات المستثمرين بخصوص تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسى للشركة:**

قام المجلس باستعراض المذكرة المقدمة من الأستاذ/ مدير عام علاقات المستثمرين بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ بشأن الموضوع الموضح أعلاه و طبقا لما قرره المادة الأولى من قرار وزارة الإستثمار و التعاون الدولى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار وزير شئون الإستثمار و التعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ و المشار إليها بالنص التالى:

**المادة (٢٠٣) الفقرة الثالثة:**

" يتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية الأول بـ ٢١ يوما على الأقل و قبل موعد الإجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل."

و بناء عليه فإنه يتعين على الشركة تعديل المادة رقم (٤٤) من النظام الأساسى للشركة، على أن يكون التعديل ضمن جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية القادمة ، و بعد المناقشات أصدر المجلس القرار التالى:

## قرار رقم ٢٠١٧/٦/١٥٢٧

" موافقة المجلس بإجماع الحاضرين على تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسى للشركة على أن يكون هذا التعديل ضمن جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية القادمة طبقا لما قرره المادة الأولى من قرار وزارة الإستثمار و التعاون الدولى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار وزير شئون الإستثمار و التعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بنص المادة (٢٠٣) الفقرة الثالثة على النحو الموضح تفصيليا بالمذكرة المعروضة على المجلس ليصبح التعديل على النحو التالى:





## المادة (٤٤) بعد التعديل

## المادة (٤٤) قبل التعديل

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - القوائم المالية للشركة و تقريراً عن نشاطها خلال السنة و عن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها - و ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة و توضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ، و ذلك كله طبقاً للأوضاع و الشروط و البيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ، و يتعين نشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقرير النشاط و النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بـ (٢١ يوماً) على الأقل ، و قبل موعد الإجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل ، و يجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - القوائم المالية للشركة و تقريراً عن نشاطها خلال السنة و عن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها - و ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة و توضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ، و ذلك كله طبقاً للأوضاع و الشروط و البيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ، و يتعين نشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقرير النشاط و النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل ، و يجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

و على القطاعات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه."

• **مذكرة القطاع المالي بشأن عرض بعض الأصول المستغنى عنها للبيع:**

قام المجلس باستعراض المذكرة المقدمة من القطاع المالي بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ بشأن الموضوع الموضح أعلاه حيث قامت اللجنة المشكلة لدراسة الحالة الفنية لبعض الأصول و مدى امكانية استفادة الشركة منها حالياً أو مستقبلاً من عدمه قد توصلت بعد عمل المعاينات اللازمة للألات المتوقفة منذ عدة سنوات إلى عدم الحاجة إلى بعض تلك الألات وفقاً لمحاظ الإستغناء المرفقة بالمذكرة، و بعد المناقشات أصدر المجلس القرار التالي:

قرار رقم ٢٠١٧/٦/١٥٢٨

" موافقه المجلس بإجماع الحاضرين على ما جاء بمذكرة القطاع المالي بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ و على بيع بعض الألات المتوقفة منذ عدة سنوات نظراً لعدم الحاجة إليها و عدم جدوى استغلالها طبقاً لمحاظ اللجنة المشكلة لدراسة الحالة الفنية لبعض الأصول و مدى امكانية استفادة الشركة منها و ذلك طبقاً للبيان التالي:

**أولاً - مصنع محرم بك:**

- ١- ماكينة تعبئة المارجرين في أكواب.
- ٢- قسم الهدرجة ( وحدة توليد الهيدروجين).
- ٣- ورشة الصفيح ( خط ٢ علبة ).
- ٤- ورشة الصفيح خط صفيح مربع.
- ٥-





ثانيا - مصنع المستخلصة:

١- قسم المصينة: عدد ٧ حلة طبخ صابون - عدد ١ تنك صودا كاوية مرتجع  
٢- وحدة الصرف الصناعي.

على أن يتم عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للإعتماد."

• مذكرة اللجنة الخاصة بمراجعة اصول الشركة التي تحصلت عليها كسداد لمستحقات الشركة من الأرصدة المدينة للعملاء:

قام المجلس باستعراض المذكرة المشار إليها بشأن الموضوع الموضح أعلاه حيث قامت اللجنة المذكورة بمعاينة الأصول من اراضي و عقارات و خلافه التي تحصلت الشركة عليها كسداد لمستحقات الشركة من الأرصدة المدينة للعملاء، و بعد المناقشات أصدر المجلس القرار التالي:

قرار رقم ٢٠١٧/٦/١٥٣٣

" موافقه المجلس بإجماع الحاضرين على التصرف بالبيع أو الإيجار للأصول السابق للشركة للحصول عليها كسداد لمستحقات الشركة عن الأرصدة المدينة للعملاء طبقا لمذكرة اللجنة الخاصة بمراجعة تلك الأصول تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للإعتماد."

امانة سر المجلس

رعاد الفضل

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب



محاسب/ سمير عبد العظيم البر



## اقرار

اقر انا المحاسب / سمير عبد العظيم عبد الحميد البنا - بصفتي رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأن ملخص محضر اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التي يجب الافصاح عنها وفقا لاحكام قانون سوق المال ولائحة التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

وهذا اقرار مني بذلك ،،،

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

محاسب / سمير عبد العظيم عبد الحميد



ك